

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤١٧٨ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ فى ٢١ أكتوبر عام ١٩٤٧ والذى يتضمن تعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها فرع توثيق المحلة الكبرى التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٩/٣/٢٠١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق قرية دمرو) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا - مركز شرطة المحلة الكبرى - محافظة الغربية ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق المحلة الكبرى مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل الفرع لمدة ثلاثة أيام وهى (الأحد والثلاثاء والخميس) من كل أسبوع .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/٧/٢٠١٨

صدر فى ١٣/٥/٢٠١٨

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم